

كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية

أحكام عامة

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة حمل الأدباش بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، وقبل الشروع في النشاط تصريحاً كتابياً وفقاً للأنموذج المصاحب مرفوقاً بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهر من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 13 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة حمل أدياش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية في إطار هذا الكراس إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية.

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي المهنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية.

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة حمل أدبائ المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية:

- أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الأساسي،
 - أن يكون قادرا بدنيا على القيام بهذا النشاط وأن يخضع كل سنة إلى فحص طبي من طرف طبيب الصحة العمومية الذي يسلمه شهادة طبية في الغرض.
- ينسحب شرط المستوى التعليمي على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدبائ المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يكون مالكا لوسيلة مهيأة لغرض المهنة.

الفصل 10 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدياش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يوفر لأجرائه بدلة عمل تحمل ألوان مميزة وشارة "حامل أدياش" باللغة العربية والفرنسية .
تضبط مواصفات البدلة من طرف السلطة المينائية .

الفصل 11 :

لا يرخص للأشخاص الذين يتعاطون مهنة نشاط حمل أدياش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية وأجرائهم الدخول إلى الميناء لتعاطي نشاطهم به، إلا بعد الحصول على جواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف السلطة المينائية طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 12 :

يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حمل أدياش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية وأجرائهم، عند مباشرة المهنة :

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحريّة التجاريّة والنظام الخاص بالميناء الذي يباشر به ،
- الخروج حالا من الميناء عند انتهاء المهمة التي دخلوا من أجلها،
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية أو من الديوانة أو من السلط الأمنية

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة

الموانئ البحرية التجارية.